

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

رقم 75 لسنة 2015

بشأن تحديد قائمة بالاستثمارات المباشرة التي لا تخضع لأحكام

القانون رقم 116 لسنة 2013

في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع

الاستثمار المباشر في دولة الكويت ،

- وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه رقم

2-2/2012 المتخذ بتاريخ 6/3/2012 ، المتضمن الموافقة على

توحيد تصنيف البيانات الإحصائية في الجهات الحكومية وفق

التصنيف الدولي للتتبع الرابع بالحد السادس الموصى به من

قبل شعبة الإحصاء بالأمم المتحدة ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 455 الصادر في اجتماعه

رقم 51-2/2014 المتخذ بتاريخ 17/11/2014 ،

- وبناء على اقتراح مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار

المباشر في اجتماعه الثالث المتخذ بتاريخ 25/9/2014 ،

- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير

التجارة والصناعة ،

قرر

مادة أولى

لا تخضع لأحكام القانون رقم 116 لسنة 2013 المشار إليه ، الاستثمارات المباشرة التالية :

1 - استخراج النفط الخام « الفرع (610) بالتصنيف الدولي » .

2 - استخراج الغاز الطبيعي « الفرع (620) بالتصنيف الدولي » .

3 - صناعة منتجات أفران الكوك « الفرع (1910) بالتصنيف الدولي » .

4 - صناعة الأسمدة والمركبات الأوتوية « الفرع (2012) بالتصنيف الدولي » .

5 - صناعة غاز الاستصباح وتوزيع أنواع الوقود الغازية عن طريق أنابيب رئيسية « الفرع (3520) بالتصنيف الدولي » .

6 - الأنشطة العقارية « (ل) بالتصنيف الدولي » ، ويستثنى من ذلك مشاريع تطوير البناء للتشغيل الخاص .

7 - الأنشطة الخاصة بالأمن والتحقيقات (القسم 80 بالتصنيف الدولي) .

8 - الأنظمة الخاصة بالإدارة العامة والدفاع والضمان

الاجتماعي الإلزامي (الباب (س) بالتصنيف الدولي) .

9 - أنشطة المنظمات ذات العضوية (القسم 94 بالتصنيف

الدولي) .

10 - أنشطة استخدام العمالة بما في ذلك العمالة المنزلية .

مادة ثانية

تتولى هيئة تشجيع الاستثمار المباشر ، بالتنسيق مع الجهات

المختصة ، تعديل الأسماء الواردة في المادة الأولى وفق ما يطرأ من

تعديل على التصنيف الدولي ، وكذلك اقتراح تعديل أنشطة

الاستثمار المنصوص عليها في ذات المادة .

مادة ثالثة

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ،

ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 6 ربيع الآخر 1436 هـ

الموافق : 26 يناير 2015 م